بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٧ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٣٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/جمـادي الاخـر/١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السـامي و جعفـر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز- المدعي ـ سعد محمد علي صالح الفتال / وكيله المحامي السيد حسين نجم جواد

المييز عليه – المدعى عليه – مدير عام مصرف الرافدين ـ أضافه لوظيفته

ادعى المدعي – المميز – على لسان وكيله إن المدعى عليه أضافه لوظيفته(المميزعليه) منع وكيله السحب من حسابه (حساب غير مقيم) وقد تظلم من قـرار المـدعى عليـه بتاريخ ٨/ ١١/ ٢٠٠٥ وقد رفض تظلمه بموجب كتاب مصرف الرافدين فـرع العلويـة المرقم (٤٠٥) فـي ٢٠٠٥/١١/١٥ بحجة وجوب التقيد بما ورد بقـرار محكمـة استئناف الكرخ بصفته التمييزية المرقم ١٦٧ / حقوقية /١٩٩٩ الصادر فـي ٣٠/ ١١/ ١٩٩٩ و تعليمات التحويل الخارجي وحيث إن هذا الاتجاه مخالف للقوانين و التعليمـات النافذة في الوقت الحاضر و التي صدرت بعد صدور قرار محكمـة الاسـتئناف أعـلاه و مخالف لقرار محكمة بداءة الكرخ (١٦٤٦/ تظلم /١٩٧) الصـادر فـي ٢٠٠٥/٣/١٦ المكتسب الدرجة القطعية مجحف بحقه لذا طلـب السـماح لـوكيله بالسـحب مـن حسابه استناداً للقوانين والتعليمات النافذة حاليا ولأسباب أوردهـا

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٧ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٣٦

في عريضة دعواه وتحميل المدعى عليه / أضافه لوظيفته المصـاريف كافـة و نتيجـة المرافعة الحضورية و إطلاع المحكمة على المستندات المقدمة من قبل وكيل المـدعي و الطلب المقدم من قبل(جنان محمد علي) شقيقة المدعي قررت المحكمة قبولهـا شخصـاً ثالثاً بالدعوى إلى جانب المدعى عليـه و أصـدرت بتـاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ بالـدعوى ٩٥/قضاء الإداري /٢٠٠٥ قرارها برد دعوى المدعي وتحميلـه المصـاريف وأتعـاب المحاماة لوكيل المدعى عليه قدرها عشرة آلاف دينار حيث وجدت المحكمـة إن السـند القانوني الذي استند إليه المدعى عليه إضافة لوظفته كان القرار القضائي المكتسب درجة البتات المرقم (١٦٧ /حقوقية /١٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/١/٣٠ من محكمة اسـتئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية و الذي يعتبر حجة على الناس كافة بما ورد فيه لتعلق النزاع بذات الحق محلاً و سبباً و إن التعليمات الصادرة بعد التـاريخ المـذكور تشـمل الوقائع التي تحصل بعد نفاذها لعدم النص فيها على الرجوع إلى تاريخ سابق لنفاذهـا . ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور طلب نقضه للأسباب التي أوردها وكيلـه بلأحتـه التمييزية المقدمة إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ .

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المييز وجد ان المميز (المدعي) اقام هذه الدعوى طلب فيها الغـاء قـرار المييـز عليـه (المدعى عليه) اضافه لوظيفته المتضمن منع وكيله من سحب مبالغ من حسابه المودع في مصرف الرافدين في حساب غير مقييم وطلب الحكم بالزامه بالسماح للوكيل بسحب مبالغ من حسابه وذلك لتعديل التعليمات بـرقم ٢٦ فـي ٢٧ / ٥/ ١٩٩٩ وان المحكمة اصدرت حكمها المميز القاضي برد الدعـوىمستندة الـى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية المرقم ١٦٧/حقوقية /٩٩ فـي ٣٠/ ١/ ١٩٩٩ بحجة ان هذا الحكم تضمن منع الوكيل مـن سحب

(يتبع)

مبلغ من حسابه وان هذا الحكم اصبح حجةعلى الناس كافة وان تعديل التعليمات بالعدد ٢٦ تشمل الوقائع بعد صدور هذا القرار كما استند ايضاً الـــى ان القـــرار القاضي بالزالة شيوع العقار تضمن عدم جواز صرف المبلغ . العائد للمدعي الا بعد عودته الى العراق وعدم قبول الوكالة . ولدى الاطلاع على صـــورة الحكـــم المذكور و الصادر من محكمة الاستئناف بصـــفتها التمييزيـــة والمـــرقم ١٦٧ / حقوقية ٩٩ في ١٩٩٩/١/٣٠ وجد انه يتضمن تصديق الحكـــم الصـــادر مـــن محكمة بداءة الكرخ بعدد ١٦٤٦ /ب/٩٩ والمؤرخ ١٩٩٩/١/١٧ القاضي بأزالة شيوع العقار قطعة ٢١١/٧مقاطعة (٢٠) الداودي ورد فية على سبيل الايضـــاح ان حصة الشخص الثالث (المدعي المميز) سوف تودع لدى وزارة الماليـــة فـــي حساب غير مقيم ولاتصرف لة الا عند عودته . وقد تضمن القـــرار ذلـــك لان التعليمات عند صدور هذا الحكم كانت تقضي بذلك ولم تكن فقرة حكمية تضـــمنها القرار حتى تستند اليها المحكمة في رد الدعوى كما ان المحكمة اســـتندت الـــى المادة (١٠٥)من قانون الاثبات باعتبار ان هذا الحكم اصبح حجة علـــى النـــاس كافة وكان ذلك غير صحيح اذ ان المميزعلية (المدعي علية)لم يكن خصما فـــي دعوى ازالة الشيوع وفق ماشترطته المادة المذكورة .هذا من جهة ومن جهـــة اخرى وجد ان المحكمة استندت برد الدعوى الىان الحكـــم فـــي دعـــوى ازالـــة الشيوع المرقمة ١٩٩٧/١٦٤٦ ورد فية عدم جواز صرف المبلغ للمدعي الا بعد عودته للعراق وان المحكمة اوردت ذلك في قرار الحكم المميز رغم عـــــــدم وجود اشارة في محاضر الضبط الى مضمون هذا القرار او ابراز صـــورة منـــه واطلاع المحكمة عليه او ربط نسخة منه في اضبارة الدعوى ولكن على فـــرض صحة صدور ذلك في قرار الحكم بدعوى ازالة الشيوع فنه صدر فـــــــي ظـــل تعليمات كانت تقضي بمنع الوكيل من صرف مبالغ تعود لموكله مودعة فـــــي

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٧ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٣٦

حساب غير مقيم وقد تم تعديلها بالتعليمات رقم ٢٦ حين عدلت الفقرة (٣) مـن المادة ٢٩ من تعلمات الرقابة على التمويل الخارجي واصبح من الجائزللوكيـل سحب مبالغ من حسابات غير المقيم وعليه فأن المنع الذي كان موجوداً وقـت صدور هذا الحكم قد زال واذ ا زال المانع عاد الممنوع مادة (٤ فقـرة ٢) مـن القانون المدني لذا فأن استناد النمحكمة الى هذا الحكم برد الدعوى كـان غيـر صحيح ايضاً و لكل ما تقدم يكون الحكم المييز غير صحيح ومخـالف لأحكـام القانون قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لأتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق في ٢٣/ جمـادي الاخـر ١٤٢٧ هـ الموافق ١٩/ ٧/ ٢٠٠٦ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا